

## وزارة المالية

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة

والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦

لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية ورئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة (١٠٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ،

النص الآتى :

"تلتزم الجهات الإدارية بدءًا من تاريخ نفاذ أرصدة البونات الورقية المؤمنة

الموجودة بها ، وتصفية الأرصدة الدفترية والمخزنية الخاصة بهذه الأرصدة و

باستخدام منظومة الكروت الذكية التى تصدرها شركات تسويق البترول .

ويكون لكل مركبة بالجهة الإدارية كارت ذكى تصدره شركة تسويق البترول المتعامل معها ، وتتحمل موازنة الجهة تكلفة إصدار الكارت لأول مرة على بند (نفقات خدمية متنوعة / أخرى متنوعة كود ٢١٢٢١٠٠٨) ، ويتم تسليم الكارت إلى قائد المركبة ، ويكون فى عهده (أصناف مستديمة) وتطبق بشأنه أحكام لائحة المخازن الحكومية ، وأحكام صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ، وفى حال فقد أو تلف الكارت يتم تحميل المتسبب تكلفة إعادة إصداره ، مع اتخاذ إجراءات مساعلته تأديبياً .

وعلى الإدارة المختصة بالحركة بالجهة الإدارية حساب المتوسط الشهرى لاستهلاك كل مركبة من المواد البترولية ، وموافاة إدارة الحسابات باستمارة الصرف بعد استيفائها ، ومذكرة معتمدة بالكميات المطلوبة .

وتتولى إدارة الحسابات تحميل تكلفة كميات المواد البترولية المطلوبة على البند المختص بموازنة الجهة ، وإصدار أمر الدفع لصالح الشركة المتعامل معها ، وموافاة الإدارة المختصة بالجهة بأمر الدفع لإرساله للشركة لإتاحة الكميات المطلوبة على المنظومة ، وفور إتاحة هذه الكميات ، تتولى الإدارة المختصة توزيع الكمية المطلوبة لكل مركبة ، بحسب معدلات الاستهلاك ، وطبقاً للتعليمات التى تصدرها الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

وعلى الجهات الإدارية الاشتراك ، على مستوى إدارات الحركة بها ، فى منظومة متابعة استهلاك الوقود مع الشركة المتعامل معها لمتابعة الاستهلاك بصفة لحظية ، وإجراء شحن الكروت الذكية ، أو التحويل بين أرصدها ، أو تجميد الكارت ، ولأعمال الرقابة ، على أن تخصص مسئول بالإدارة المختصة للتواصل مع الشركة للمتابعة ، وإزالة أية معوقات .

وعلى الإدارة المختصة بالجهة الإدارية إمساك الدفاتر الورقية أو الإلكترونية اللازمة لمتابعة عملية شحن الكروت الذكية ، ومعدل استهلاك المركبات من المواد البترولية ، وعليها أعمال شئونها حال تكشفت لها أية مخالفات" .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/١٢

وزير المالية

**د/ محمد معيط**

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٨٣٤ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٣/١٣ - ٧٠٩